| مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث | الموضوع حقوق المراة في التشريع | | ا لرقم |
|---|---|---|---|
| | المصدر : الحرية | موقع الواب : | البلد : تونس |
| | التاريخ 22-12-2010 | | العدد و [ص]: |


# دور قاضي الأسرة


**بقلم: نعيمة رحيّم (وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس)**


مثّل قانون 12 جويلية 1993 أهمّ محطّة إصلاحية في تاريخ مجلّة الأحوال الشخصية إذ أنّه أدخل تعديلات جوهرية في أحكام هذه المجلة لمزيد تدعيم تماسك الأسرة وتكريس علاقة الشراكة الفعلية بين كافة أفرادها.

إنّ إحداث خطّة قاضي الأسرة بمقتضى قانون 1993 يندرج ضمن خيارات إحداث تخصص قضائي في شؤون الأسرة خصوصا والأحوال الشخصية عموما وذلك إيمانا من المشروع بأنّ إرساء هيكل مختصّ من شأنه أن يساعد على إيجاد الحلول الناجحة للتوفيق بين الأطراف المتنازعة فهو يلعب دور الموفق العائلي في صورة حصول خلافات في قائم الحياة الزوجية بما يهدّد خاصّة الأطفال... وقاضي الأسرة هو كذلك قاضي الصلح القضائي عند قيام أحد الزوجين بطلب الطلاق فيتولى بذل كلّ ما في وسعه لإصلاح ذات البين بينهما حفاظا على كيان الأسرة وتماسكها وفي صورة تعذر إجراء الصلح فإنّه يحاول تقريب وجهات النظر حتى يكون للطلاق في صورة حصوله أخف الاضرار سواء على الأبناء أو الزوجين.

### ا) دور قاضي الأسرة في فضّ النزاعات الأسرية

لقد أقرّ المشروع التونسي الطور الصلحي في قضايا الطلاق كإجراء أساسي ووجوبي يكون الحكم الصادر بالطلاق دون مراعاته حكما باطلا. وقد أوكل مهمّة إجراء المحاولة الصلحية إلى قاضي الأسرة كهيكل مختصّ في فضّ النزاعات الأسرية فقد تدخل المشرّع التونسي بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 وأعطى للجلسة الصلحية العديد من الضمانات الإجرائية حتى لا تبقى مجرّد إجراء صوري. جاءت الفقرة الثانية من الفصل 32 من م ا ش لتعطي لقاضي الأسرة دورا فعالا في الرقابة على الاستدعاءات في قضايا الطلاق تفاديا لمرور أحكام بالطلاق في غياب أحد الأطراف كما أقرّ مبدأ إجراء ثلاث جلسات صلحية متباعدة في الزمن بما لا يقل عن ثلاثين يوما بين الجلسة والأخرى في صورة وجود أبناء قصر وذلك اعتبارا لمصلحة الأطفال ولإعطاء الزوجين المزيد من الفرص لمراجعة النفس خاصّة عند تحذيرهما من مدى سلبية نتائج الطلاق على الأسرة عموما والأطفال خصوصا ولإعطاء قاضي الأسرة كذلك متسعا من الوقت للوقوف على الأسباب الحقيقية للطلاق ومساعدة الزوجين على تجاوز خلافاتهما وإنقاذ عائلتهما، فقد جاء بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 32 من م أ ش كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 74 لسنة 1993 «يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه ولا يحكم بالطلاق إلاّ بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك، وإن لم يحضر المدعي عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإنّ قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بما يراه للاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه».

وأن الغاية من المحاولة الصلحية هو التداخل من طرف قاضي الأسرة لمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين باستخدام خبرته للتغلب على نزوات الغضب والعداء وفي صورة تعذر إجراء الصلح بين الطرفين فإنّ قاضي الأسرة يكون مطالبا باتخاذ قرارات فورية تخصّ الحضانة والزيارة ونفقة الأبناء وسكن الزوجة الحاضنة وذلك حفاظا على العلاقات الأسرية بين الأطفال والأبوين في صورة انفصام العلاقة الزوجية آخذا بعين الاعتبار مصلحة كلّ طرف من أطراف الأسرة حتى لا يؤدّي انحلال العلاقة الزوجية إلى انحلال الروابط الأسرية وهو ما يؤكّد الجانب الاجتماعي الذي يتصف به قاضي الأسرة في فضّ النزاعات الأسرية.

**2) دور قاضي الأسرة إزاء الطفولة المهددة**

إلى جانب الدور الذي يقوم به قاضي الأسرة في فضّ الخلافات الأسرية فقد أسند له القانون اختصاصات أخرى بمقتضى أحكام مجلة الطفل الصادرة في 9 نوفمبر 1995 إذ جاء بالفصل 4 أن قاضي الأسرة يتعهد بوضعية الطفل المهدّد بناء على مجرد مطلب صادر عن قاضي الأطفال أو النيابة العمومية أو المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة أو يتعهد من تلقاء نفسه، ويمكن له أن يتخذ التدابير الوقتية لحماية الطفل المهدّد وذلك مع مراعاة مصلحته الفضلى في كلّ الإجراءات والقرارات المتخذة، ويأخذ قاضي الأسرة رأي الطفل بعين الاعتبار ويتولى تشريكه عند اتخاذ أي تدبير اجتماعي حمائي أو قضائي وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 8 من مجلة حماية الطفل وبالرجوع إلى أحكام هذه المجلة يتّضح بصورة جلية الأهمية البالغة لدور قاضي الأسرة عند التدخل لحماية العائلة من التصدع ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لتفادي تفكّك العلاقات داخل الأسرة إذ اقتضى الفصل 20 من المجلة أنّه تعتبر من الحالات الصعبة التي تهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية والمعنوية والتي تتطلّب تدخّل قاضي الأسرة حالات فقدان الطفل لوالديه وبقاءه بدون سند عائلي أو تعرض الطفل للإهمال والتشرد وكذلك حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية أو حالات سوء معاملة الطفل أو تعريضه للتسول أو استغلاله اقتصاديا وكذلك يتدخّل قاضي الأسرة في حالات عجز الوالدين أو من يسهر على رعاية الطفل من الإحاطة به وتربيته.

وعند تعهد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهدّد يتولّى سماع الأبوين وكذلك الطفل ويمكن له الإذن بإجراء الأبحاث اللازمة لجمع المعلومات حول وضعية الطفل وقد أسندت له مجلة حماية الطفل عديد الآليات التي تسمح له بالعمل على إنقاذ الطفل من حالات التهديد وحسب الفصل 59 من المجلة فإنّه يمكن لقاضي الأسرة أن يتخذ القرار الذي يراه مناسبا لوضعية الطفل سوى بإبقائه لدى عائلته مع تكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعة الحالة ومساعدة العائلة بالتوجيه أو إخضاع الطفل المهدّد للمراقبة الطبية والنفسية أو وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصّة أو وضعه بمركز للتكوين والتعليم ويستمر دور قاضي الأسرة حتى بعد إصدار قراراته حول وضعية الطفل المهدّد ذلك أنّه وعلى عكس ما جاء في المنظومة القانونية التونسية التي لا تعطي للقضاة صلاحية متابعة تنفيذ الأحكام المدنية فقد أقرّت مجلة حماية الطفل وخاصّة الفصول 62 إلى 67 لقاضي الأسرة صلاحية متابعة كل الأحكام والتدابير التي اتخذها أو أذن بها إزاء الطفل وذلك بمساعدة مندوب حماية الطفولة وله كذلك إمكانية مراجعة هذه الأحكام والتدابير وذلك مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى بناء على مطلب يقدّمه الولي أو من آلت إليه كفالة الطفل أو حضانته أو من الطفل المميز نفسه.

واعتبارا لأهمية دور قاضي الأسرة إزاء الطفولة المهدّدة منذ علمه بوضعية الطفل المهدّد وخلال مراحل دراسة حقيقة وضعه وما يهدّده فعلا إلى غاية إصدار القرار الملائم له مع صلاحية متابعة تنفيذ قرارات بما يوفّر مصلحة الطفل نرى أنّ لقاضي الأسرة ولاية تكاد تكون شاملة في مجال الطفولة المهدّدة.